لا بساله قوله ولو ان يعقد الازار الى الاخره يستثنى
منه شده بشرج اي ازرار في عرى فانه ممتنع ففيه الفديه
قد تبعه الغزالي ومحلي بما اذا تقاربت بحيث اشبهت
الخياطه ولا بتعقيد الرداء لكن لان المتباعد يشبه العقد وهو
فيه ممتنع بخلاف الازار قال المتولي ويكره عقده وشد طرفه
بطرف الرداء قوله الحجزه هي محمله مضمومه من تحت فراب
والتكه لمثناه فوقيه مكسوره قوله ولو ان يغرز
الى الاخره اي يشد كما مر قوله ولا يجوز عقد الردا
الى الاخره اي وفيه الفديه وافهم اطلاقه حرمة عقده الى
لا فرق بين ان يعقده في طرفه الاخر او في طرف ازاره وغيره
ما مر عن المتولي جواز الثاني لان الرداء لا فرق فيه بين الشد
والعقد وقد جوز شده بطرف الازار وقياسه جواز عقده
به ولو كان ازاره عريضا فوصل به لتدلين فهل يستمر له
حكم الازار او يصير رداء فيه نظر والاول اقرب وعليه فهل
يلحق به ما لو كان ازاره في وسطه فجعل له اخر تحت كتفيه
او لا لانه حينئذ قد يسمى رداء للنظر فيه مجال والمتجه ان
يقال ان سمي في العرف رداء اعطى حكمه والا فلا قوله ولا ان
يزره الى الاخره علله في المجموع بانه في معنى المخيط من حيث
انه يستمسك بنفسه ومنه يوخذ ان الصاق احد طرفيه
بالاخر بنحو صمغ حرام ايضا وهو ظاهر قوله ولو عقد
سائرا [illegible] اي ان عقده قوله ستر الوجه تردد
الزركشي فيما لو خلق لها الجبين او وجهان والذي يظهر اخذا
من قول الامام حد الوجه سما ما يجب غسله في الوضوء انه يحرم عليها
ستر

ستر اللحيه لانه يلزمها غسلها وستر كل من الوجهين او احدهما
او بعضه لوجوب غسلهما وان كان احدهما زايدا ان تصور
كما اقتضاه اطلاقهم ثم والذي يظهر ايضا انه لو خلق للرجل
راسان حرم ستر بعض احدهما كما يجزي مسحه في الوضوء
قوله اذ لا يمكن الى الاخره انما لم يلزمها كشف بعض الراس
لانه لا يتم كشف جميع الوجه الا به لان الستر احوط من
الكشف قوله والراس عوره ما اقتضاه من ان الامه
لا تستر لان راسها غير عوره ليس مرادا لما في المجموع من
انه لا فرق في احرام المراه ولبسها بين الحرة والامة وبه يرد
على من بحث ان الامه لا تستر شيئا من الوجه للاحتياط
لستر الراس لانه في حقها غير عوره قوله وحرم مخيط
اي بغير مخيط اما به فتلزمه الفديه مطلقا بناء على حرمة
ستر وجه الذكر بمخيط لان المراه يحرم عليها ستره مطلقا والرجل
يحرم عليه ستره بمخيط قوله او راسه فقط هذا
بالنسبة للفديه كما ذكره اما بالنسبة للحرمة او الوجوب
فيأتي قوله منا يعني بان يحصل منه سترهما في احرام
واحد لكن بحث بعضهم انه لو ستر احدهما في احرام والاخر
في احرام اخر لزمه الفديه لتحقق سببها وان جهل عينه
لان الواجب شي واحد معين كمن حلف بيمينين على شيئين
وتحقق الحنث في احدهما وجهل عينه فانه يجب عليه
كفارة يمين وليس كما لو توضا ثم مس احد فرجيه وصلى
الصبح مثلا ثم احدث فتوضا ثم مس الاخر ثم صلى الظهر
مثلا فلا قضا عليه لان ما يجب قضاوه ليس واحدا معلوما

Copyright © King Saud University